الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

الفصل الثالث ـ السلطة التنفيذية

اولا ـ الحكومة

المادة الستون ـ لرئيس الجمهورية ان يتولى رئاسة الحكومة.

المادة الحادية والستون ـ الحكومة هي السلطة التنفيذية والادارية وتتكون من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ويتولى كل منهم اختصاصه وفق هذا الدستور والقانون ويرأس رئيس الوزراء او احد نوابه مجلس الوزراء.

المادة الثانية والستون ـ تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق الدستور والقوانين النافذة وتمارس الاختصاصات اللازمة لذلك.

المادة الثالثة والستون ـ تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية التي تؤدي الى رفع مستوى المعيشة ورفاهية الشعب لبناء مجتمع افضل وتنتهج سياسة خارجية سليمة.

المادة الرابعة والستون ـ أ ـ تمارس الحكومة الاختصاصات الاتية:

١ ـ المحافظة على امن الدولة وحماية حقوق المواطنين.

٢ ـ توجيه وتنسيق ومراجعة اعمال الوزراء والمصالح والهيئات العامة.

٣ ـ اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والانظمة.

٤ ـ الموافقة على لوائح القوانين والانظمة.

٥ ـ تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم واحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون.

٦ ـ اعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها.

٧ ـ اعداد الخطة العامة للدولة لتطوير الاقتصاد القومي واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وفقا للقانون.

٨ ـ الاشراف على تنظيم وادارة نظم النقد والائتمان.

٩ ـ عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة.

١٠ ـ الاشراف على جميع الدوائر والمصالح الرسمية وشبه الرسمية والشركات والمؤسسات ذات النفع العام.

١١ ـ ملاحظة ومتابعة تنفيذ القوانين والانظمة والقرارات والمراسيم الجمهورية.

ب ـ للحكومة الغاء او تعديل قراراتها اذا اقتضت المصلحة.

المادة الخامسة والستون ـ تكون مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بالاكثرية بحضور اغلبية اعضائه وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وقراراته ملزمة لجميع الاعضاء.

المادة السادسة والستون ـ يشترط فيمن يعين رئيساً للوزراء او نائباً لرئيس الوزراء او وزيراً ان يكون عراقياً من ابوين عراقيين ينتميان الى اسرة تسكن العراق منذ سنة ١٩٠٠ شمسية وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية بالغاً من العمر ثلاثين سنة شمسية وان يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

المادة السابعة والستون ـ يؤدي اعضاء الحكومة امام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الاتية:

«اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً لديني ووطني وامتي وان احافظ على النظام الجمهوري واحترم الدستور والقانون وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه».

المادة الثامنة والستون ـ لا يجوز لرئيس الوزراء او نوابه او الوزير اثناء توليهم مناصبهم ان يزاولوا مهنة حرة او عملا اقتصادياً او يشتروا او يستأجروا شيئاً من اموال الدولة او يؤجروا او يبيعوا اموالهم لها.

المادة التاسعة والستون ـ تؤسس سلطة للاشراف والرقابة المالية العامة بقانون.

المادة السبعون ـ لكل من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع من جرائم في تأديته اعمال منصبه على الوجه المبين في القانون.

المادة الحادية والسبعون ـ استقالة رئيس الوزراء او اعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة الوزارة كافة.

ثانيا ـ القوات المسلحة

المادة الثانية والسبعون ـ القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي في الجمهورية العراقية ملك للشعب وهي عدته لحماية البلاد وامنها وسلامة اراضيها والحفاظ على وحدته الوطنية.

المادة الثالثة والسبعون ـ الدولة وحدها هي التي تنشىء القوات المسلحة.

المادة الرابعة والسبعون ـ لا يجوز لاية هيئة او جماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية.

المادة الخامسة والسبعون ـ تنظيم التعبئة وفقاً للقانون.

المادة السادسة والسبعون ـ يعين القانون شروط الخدمة والترقية لمنتسبي القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي.

ثالثا ـ الادارة المحلية

المادة السابعة والسبعون ـ تقسم الجمهورية العراقية الى وحدات ادارية تنظم وتدار وفقاً للقانون.

المادة الثامنة والسبعون ـ تختص الهيئات الممثلة للوحدات الادارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتساهم في تنفيذ الخطة العامة للدولة ولها ان تنشىء وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية وفق القانون.

الفصل الرابع ـ السلطة القضائية

المادة التاسعة والسبعون ـ الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاية سلطة التدخل في استقلال القضاء او في شؤون العدالة وتنظم السلطة القضائية بقانون.

المادة الثمانون ـ يرتب القانون اقسام ودرجات المحاكم ويعين اختصاصاتها.

المادة الحادية والثمانون ـ جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والاداب.

المادة الثانية والثمانون ـ تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب.

المادة الثالثة والثمانون ـ الحكام والقضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون.

المادة الرابعة والثمانون ـ يعين القانون شروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وانضباطهم.

المادة الخامسة والثمانون ـ ينظم القانون وظيفة الادعاء العام ونوابه واختصاصاته.

المادة السادسة والثمانون ـ يكون تعيين رئيس الادعاء العام ونوابه وانضباطهم وعزلهم وفقاً للقانون.

المادة السابعة والثمانون ـ تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير احكام هذا الدستور والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الادارية والمالية والبت بمخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزما.

الباب الخامس ـ احكام متفرقة

المادة الثامنة والثمانون ـ يكون للقرارات والبيانات والاوامر والمراسيم الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ ١٧ تموز ١٩٦٨ قبل العمل بهذا الدستور قوة القانون ويلغى كلما يتعارض مع احكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز الغاؤها او تعديلها الا بالطريقة المبينة في هذا الدستور.

المادة التاسعة والثمانون ـ تبقى التشريعات النافذة قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز الغاؤها او تعديلها الا بالطريقة المبينة في هذا الدستور.

المادة التسعون ـ تسرى احكام القوانين من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها ويجوز في غير القوانين الجزائية وقوانين فرض الضرائب النص على خلاف ذلك.

المادة الحادية والتسعون ـ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها فيها. الا اذا نص على خلاف ذلك.

المادة الثانية والتسعون ـ يبقى هذا الدستور نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه المجلس الوطني ولا يعدل الا اذا اقتضت الضرورة ويتم ذلك من قبل مجلس قيادة الثورة.

المادة الثالثة والتسعون ـ يلغى الدستور المؤقت الصادر في ١٠/٥/١٩٦٤ وتعديلاته.

المادة الرابعة والتسعون ـ ينفذ هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة والتسعون ـ على رئيس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا الدستور.

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادي الاخرة لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٦٨.

ـ ١٥ ـ

التعديل الثاني للدستور المؤقت

١٩٦٩/٥/١٥

انور الخطيب. الدولة والنظم السياسية. الجزء الثالث، القسم الثاني، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٤).

بِسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم

باسم الشعب:

استناداً الى احكام المادة الثانية والتسعين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس مجلس قيادة الثورة ونظراً لما تقتضيه الضرورة قررنا اجراء التعديل الثاني على الدستور المؤقت.

مادة ١ ـ تضاف الفقرة الآتية الى المادة السابعة عشرة من الدستور المؤقت وتكون الفقرة (ج) لها:

(ج) على ان الاشخاص الذين ثبتت ادانتهم من محكمة مختصة بجريمة التجسس لحساب الاجنبي او التآمر على تقويض نظام الحكم التقدمي الاشتراكي واساسه الاقتصادي والاجتماعي فيجوز مصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة وقيدها أيراداً للدولة بموجب قانون.

مادة ٢ ـ تلغى المادة الثامنة عشرة من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يأتي:

مادة ١٨ ـ يعين القانون الحد الأعلى للملكية الزراعية ويؤول للدولة ما زاد على الحد الأعلى من دون تعويض. ولا يجوز لغير العراقيين تملك الأراضي الزراعية الا في الأحوال التي يبينها القانون.

مادة ٣ ـ ينفذ هذا التعديل ابتداء من يوم ١٩٦٩/٥/١٥.

احمد حسن البكر

مجلس قيادة الثورة

الأسباب الموجبة

١ ـ تكالبت المؤامرات الاستعمارية على شعبنا العراقي والشعوب العربية عن طريق عملاء الاستعمار الذين ماتت ضمائرهم واثروا على حساب الشعب وباعوا انفسهم للأجنبي بالمال والسُحْت الحرام، فكان لا بد من التصدي لهؤلاء الذين ثبتت ادانتهم بمصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة.

٢ ـ عرض تاريخ الأرض في العراق منذ فجر الاسلام حتى تاريخ الاحتلال البريطاني الاستعماري للعراق بانها ملك الدولة وقد عمد الاستعمار البريطاني على خلق طبقة اقطاعية تسانده في الحكم فشرع قوانين رجعية لهذا الغرض، وحيث ان الملكية الاقطاعية سند للاستعمار ومعوقة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي ولتصحيح الأوضاع الى حالتها المشروعة في البلاد منذ بدء العهد الإسلامي الأول، ونظراً لواقع الأرض وواقع الفلاحين المنتجين الحقيقيين فقد اقتضى تحديد الملكية الزراعية والغاء التعويض عما زاد عن الحد المعين في القانون.

ـ ١٦ ـ
التعديل الثالث للدستور المؤقت
١٩٦٩/١١/٩

انور الخطيب. الدولة والنظم السياسية. الجزء الثالث، القسم الثاني. ص ٤٣٥ ـ ٤٣٩).

بِسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام المادة الثانية والتسعين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس مجلس قيادة الثورة ونظراً لما تقتضيه الضرورة.

قررنا اجراء التعديل الثالث على الدستور المؤقت.

مادة ١ ـ تلغى الفقرة ـ أ ـ من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.

مادة ٢ ـ تلغى الفقرة ـ أ ـ من المادة الثالثة والاربعين من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يأتي:

مادة ٤٣ ـ (أ) لمجلس قيادة الثورة باغلبية ثلثي اعضائه الأصليين اقالة أحد اعضائه. وله باغلبية ثلثي اعضائه أيضاً ضم اعضاء جدد اليه على أن لا يزيد مجموع اعضاء المجلس على خمسة عشر عضواً.

مادة ٣ ـ تضاف الفقرة التالية إلى المادة الثالثة والأربعين وتكون الفقرة (د) لها.

د ـ ينتخب مجلس قيادة الثورة من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى صلاحيات رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية في حالة غيابه.

مادة ٤ ـ أ ـ تلغى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والاربعين.

ب ـ تحذف عبارة (وقرارات مجلس الوزراء) من الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والأربعين.

مادة ٥ ـ تلغى المادة الخمسون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يلي:

مادة ٥٠ ـ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الحكومة ويمارس السلطات التالية:

أ ـ تعيين نائب أو اكثر له بوصفه رئيساً لمجلس الوزراء، يسمي نائب رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالاتهم واعفاؤهم من مناصبهم.

ب ـ تعيين الوزراء وقبول استقالاتهم واعفاؤهم من مناصبهم ويكونون مسؤولين أمامه في اداء وظائفهم وتصرفاتهم.

ج ـ المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة.

د ـ تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

هـ ـ تعيين الضباط واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

و ـ تعيين الحكام والقضاة والممثلين السياسيين راحالتهم على التقاعد وفق القانون.

ز ـ اعتماد ممثلي الدول الاجنبية والهيئات الدولية والدبلوماسية لدى الجمهورية العراقية.

ح ـ اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها في الاحوال المبينة في القانون.

مادة ٦ ـ تلغى المادة الخامسة والخمسون من الدستور المؤقت.

مادة ٧ ـ تلغى المادة الستون من الدستور المؤقت.

مادة ٨ ـ تلغى المادة الحادية والستون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يأتي:

مادة ٦١ ـ يمارس رئيس الجمهورية سلطات الحكومة ويعاونه مجلس الوزراء والحكومة هي السلطة التنفيذية والادارية وتتكون برئاسة رئيس الجمهورية ونائبه ومن نائب أو اكثر لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ويتولى كل منهم اختصاصه وفق أحكام هذا الدستور والقوانين.

ويجوز لرئيس الجمهورية او نائبه أن يخول أحد نواب رئيس مجلس الوزراء رئاسة مجلس الوزراء.

مادة ٩ ـ تحذف عبارة (رئيساً للوزراء أو) من المادة السادسة والستين من الدستور المؤقت.

مادة ١٠ ـ تلغى المادة الثامنة والستون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يأتي:

مادة ٦٨ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية أو نائبه أو نواب

رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء اثناء توليهم مناصبهم أن يزاولوا مهنة حرة أو عملاً اقتصادياً أو يشتروا أو يستأجروا شيئاً من اموال الدولة او يبيعوا اموالهم لها.

مادة ١١ ـ تلغى المادة الحادية والسبعون من الدستور المؤقت.

مادة ١٢ ـ تلغى المادة الخامسة والتسعون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يأتي:

مادة ٩٥ ـ يصدر رئيس الجمهورية هذا التعديل للدستور المؤقت ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٨٩ هـ المصادف لليوم التاسع من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٩ م.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

وجد أن مبدأ القيادة الجماعية يتطلب توسيع مجلس قيادة الثورة بادخال وضم الاعضاء القياديين الذين اسهموا في ثورة ١٧ تموز ١٩٦٨ وخططوا لها ونفذوها وما زالوا يعملون على تعميقها، ونظراً إلى ان العناصر القيادية التي سيضمها المجلس اليه كأعضاء اصليين كانوا وما زالوا يمارسون العمل القيادي في مجلس قيادة الثورة إلى جانب الاعضاء الرسميين لذا فان ضمهم سيكون تثميناً لهم وتقريراً لواقع ممارستهم العمل منذ ثورة ١٧ تموز حتى الآن.

ووجد أيضاً انه منذ أن صدر الدستور المؤقت للجمهورية العراقية في ٢١ ايلول ١٩٦٨ كان رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء في الوقت ذاته وما زال الأمر كذلك حتى الآن رغم أن الدستور المؤقت لا يعارض في ذلك إلا انه وجد تثبيت الوضع القائم في نصوص الدستور.

ثم أن الاحداث والتحديات التي تواجه العراق والأمة العربية من قبل الامبريالية والصهيونية وحلفائهما تحتم التصدي لها بحكمة وحزم وبيد قوية قادرة على ادارة دفة الحكم لانجاح مهمات الثورة وحر اعدائها وذلك بجعل نظام الحكم رئاسياً يتفق مع اوضاع بلدنا في المرحلة الراهنة.

ـ ١٧ ـ
التعديل الرابع للدستور المؤقت
١٩٦٩/١٢/٢٤

(انور الخطيب. الدولة والنظم السياسية. الجزء الثالث، القسم الثاني. ص ٤٤٠ ـ ٤٤٣).

بِسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم

باسم الشعب

استناداً الى أحكام المادة الثانية والتسعين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس مجلس قيادة الثورة ونظراً لما تقتضيه الضرورة:

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٤ اجراء التعديل التالي على الدستور المؤقت:

مادة ١ ـ (١) تضاف عبارة (ونوابه) الى آخر الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الدستور المؤقت.

٢ ـ تلغى عبارة (دون الرجوع الى مجلس الوزراء) الواردة في الفقرة (٨) من المادة (٤٤) من الدستور المؤقت.

مادة ٢ ـ تلغى المادة الخمسون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يلي:

مادة ٥٠ ـ رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية ويمارس السلطات التالية:

أ ـ تعيين الوزراء وقبول استقالاتهم واعفاؤهم من مناصبهم ويكونون مسؤولين أمامه في اداء وظائفهم وتصرفاتهم.

ب ـ المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية.

ج ـ اصدار القوانين والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذها.

د ـ تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

هـ ـ تعيين الضباط واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

و ـ تعيين الحكام والقضاة واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

ز ـ تعيين الممثلين السياسيين واحالتهم على التقاعد.

ح ـ اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية والدبلوماسية لدى الجمهورية العراقية.

ط ـ اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ٣ ـ تلغى المادة الحادية والستون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يلي:

مادة ٦١ ـ رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية يمارسها على الوجه المبين في هذا الدستور.